البينة الإضافية في الخصومة الإستئنافية

عادل سالم اللوزي*

ملخص

تتناول هذه الدراسة، موضوع البينة الإضافية في الخصومة الإستئنافية، وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث التمهيدي مفهوم البينة الإضافية في الدرجة الثانية، وتناول في المبحث الأول حالات تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول البينة التي رفضتها محكمة الدرجة الأولى وكان من الواجب قبولها، وتناول المطلب الثاني البينة الهامة أو الجوهرية للفصل في الدعوى، وتناول المطلب الثالث البينة المؤثرة في الدعوى في حال غياب أحد الفرقاء أمام محكمة الدرجة الأولى. أما المبحث الثاني فقد تناول ميعاد تقديم البينة الإضافية وإجراءاتها وذلك في مطلبين، ففي المطلب الأول تم بحث ميعاد تقديم البينة الإضافية، وفي المطلب الثاني إجراءات تقديم البينة الإضافية.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، أهمها ضرورة تدخل المشرع الأردني لتعديل نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفق الاتجاه الحديث للمشرع الفرنسي بهذا الشأن، إضافة إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات على نص المادة المذكورة بشأن التمييز في تقديم البينة الإضافية بين ما إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الصلح أو محكمة البداية، لأن إجراءات تقديم البينات مختلفة في الحالتين مما يعكس أثره على تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف.

الكلمات الدالة: خصومة مدنية، محكمة الاستئناف، بينة إضافية.

المقدمـــة

من المعروف في النطاق القضائي أن المشرع الأردني في القانون المدني[1] وقانون البينات[2] حدد البينات التي تقدم إلى المحكمة لغايات الإثبات، ورسم قانون أصول المحاكمات المدنية[3] آلية تقديم البينات ووقتها.

وبين قانون أصول المحاكمات المدنية في دعاوى البداية وجوب أن يتم تقديم البينات أمام محكمة البداية، من خلال ما يسمى تبادل اللوائح، بأن يقوم المدعي بتقديم قائمة ببيناته وحافظة للمستندات التي تحتوي عليها، مباشرة إلى محكمة البداية، ويقوم المدعى عليه خلال المدة المحددة بثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى بتقديم جوابه وبيناته، وتكون المدة ستين يوماً إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان المدعى عليه يقيم خارج الأردن، وذلك عملاً بنص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[4]، ويكون للمدعي -والحالة هذه- تقديم بينته الداحضة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية والمرفق معها بينات المدعى عليه.

وقد استثنت المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعض الدعاوى من تبادل اللوائح، وذلك عندما يكون الحق المدعى به ثابتاً من خلال عقد مكتوب أو صريح أو ضمني، أو ثابتاً من خلال كمبيالة أو شيك، أو إذا كانت كفالة وكان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال المتفق عليه [5]، شريطة أن يصدر قرار من رئيس المحكمة المختصة بأن الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح بناء على طبيعة الدعوى أو موضوعها.

أما بالنسبة للدعاوى المقامة أمام محكمة الصلح فإن الإجراء المتبع فيها يختلف عن دعاوى البداية؛ ذلك أن المدعى عليه يقدم بيناته أمام قاضي الصلح مباشرة[6]، وتكون على دفعة واحدة، وذلك إعمالاً لنص المادة (8) من قانون محاكم الصلح المعدل بموجب التعديل رقم (30) لسنة 2008[7].

ومن المعروف أن محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) تنظر ذات القضية المعروضة على محكمة الدرجة الأولى (الأثر الناقل للاستئناف)، من حيث الأطراف، الطلبات، أدلة الإثبات؛ فقضية الاستئناف تعتبر إعادة لقضية

---

* قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان. تاريخ استلام البحث 2008/11/13، وتاريخ قبوله 2009/5/6.

أول درجة لا تتناول سوى المسائل التي بحثت في هذه القضية، وعلى هذا لا يجوز –كمبدأ عام- التمسك بأدلة إثبات لم تطرح أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يتفق مع مبدأ حسن النية في الخصومة، الذي يوجب على الخصم تقديم كافة أدلته وإثباتاته أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يفاجئ بها الخصم أمام محكمة الاستئناف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان فسخ حكم قاضي الدرجة الأولى من محكمة الاستئناف يعني تجريحا لحكمه، وهنا لا يمكن محاسبة قاضي الدرجة الأولى على حكمه إلا باعتبار ما كان أمامه من أدلة للإثبات[8]، الأمر الذي قد يقودنا إلى أن أدلة الإثبات -وفي حال تقديمها أمام محكمة الاستئناف- لا تكون قد مرت إلا بدرجة واحدة من التقاضي، وهذا فيه إخلال لمبدأ التقاضي على درجتين.

وبما أن محكمة الاستئناف في النظام القضائي الأردني تمثل الدرجة الثانية في النظام القضائي، وتطبق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف؛ بمعنى أن محكمة الاستئناف يكون لها نظر النزاع برمته وفقاً للخصومة المقدمة أمامها، فلمحكمة الاستئناف أن تبني حكمها على غير الأسباب التي ساقها الطاعن، فهي تفرض رقابة مطلقة على الدعوى في الخصومة المقامة أمامها، على أن تتقيد محكمة الاستئناف -كأصل عام- بخصومة الطعن من حيث الأطراف (أطراف الطعن)، ومن حيث الطلبات التي قدمت أمامها، ومن حيث البينات والدفوع المثارة في الدعوى، فمحكمة الاستئناف تتقيد بالبينات التي تمت أمام محكمة الدرجة الأولى.

إلا أن المشرع الأردني أجاز تقديم البينة الإضافية –على سبيل الاستثناء- وفقاً لنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أمام محكمة الاستئناف، فقد نصت المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (1- لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:- أ- إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو. ب- رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر. فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته. ج- إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى، ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف.

2- في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك)[9].

وتوجه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية يخالف مثلاً توجه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (233) الذي أجاز تقديم أدلة الإثبات بشكل مطلق –وليس على سبيل الاستثناء- أمام محكمة الاستئناف[10].

وهذا النص يثير العديد من التساؤلات، فما ما مدى رقابة محكمة الاستئناف على البينة الإضافية من حيث قبولها؟ ومن صاحب الصلاحية في تقرير أن البينة الإضافية مهمة للفصل في الدعوى في ضوء نص المشرع في المادة (1/185/ب)؟ وما الجدوى من البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف؟ وهل يشكل تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف إخلالاً بحق الدفاع وحق التقاضي على درجتين؟ وهذه التساؤلات تقودنا إلى مشكلة البحث.

فالغرض من هذه الدراسة هو بيان رقابة محكمة الاستئناف على البينة الإضافية والحق في تقديمها للخصوم، ومدى مواءمة ذلك لمبدأ الحق في الدفاع وتقديم البينة الداحضة من الطرف الأخر وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين؟ باعتبار أن البينة الإضافية قد فوتت الدرجة الأولى من التقاضي ولم تُثر أمامها.

وسيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي في بيان النظريات التي تحدثت عن البينة الإضافية في المرحلة الإستئنافية، والتحليلي في تحليل النصوص القانونية وبيان مدى نجاعتها مع الواقع العملي.

وستتم معالجة موضوع البحث من خلال مقدمة وثلاثة مباحث، يتناول المبحث التمهيدي مفهوم البينة الإضافية في الدرجة الثانية، ويتناول المبحث الأول حالات تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف يتناول البينة التي رفضتها محكمة الدرجة الأولى وكان من الواجب قبولها في مطلب أول. والبينة الهامة أو الجوهرية للفصل في الدعوى في مطلب ثانٍ. والبينة المؤثرة في الدعوى في حال غياب أحد الفرقاء أمام محكمة الدرجة الأولى في مطلب ثالث. ويتناول المبحث الثاني ميعاد تقديم البينة الإضافية وإجراءاتها ويعالج هذا المبحث ميعاد تقديم البينة الإضافية في مطلب أول، وإجراءات تقديم البينة الإضافية في مطلب ثانٍ.

المبحث التمهيدي
مفهوم البينة الإضافية في الدرجة الثانية

تعرف البينة لغةً بأنها الحجة الواضحة[11].

وتعرف اصطلاحاً بأنها إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[12].

وقد حدد القانون طرق الإثبات المختلفة، وحدد لكل طريق قوته، بمقتضى قواعد وضعها لذلك. فالأصل العام أنه لا يجوز أن تقدم أمام محكمة الاستئناف بينات، وفقاً لمبدأ ثبات النزاع وحفاظاً على مبدأ التقاضي على درجتين[13]، فلا يحق لأي من طرفي الدعوى تقديم بينات أمام محكمة الاستئناف لم تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى[14]، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل العام وأجاز في حالات - وعلى سبيل الحصر- تقديم بينات أمام محكمة الاستئناف، فقد حددت المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هذه الحالات والتي سنعالجها تفصيلا في مبحث قادم، ومن الضروري الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أجاز وبشكل مطلق تقديم بينات أمام محكمة الاستئناف[15].

فالبينة الإضافية أمام المحكمة الإستئنافية تعني: إقامة الدليل أمام محكمة الاستئناف على واقعة قانونية لم تثبت أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لتقوية بينة أخرى كانت قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى، فالبينة الإضافية في معرض بحثنا تعني تقديم بينة في خصومة الاستئناف مباشرة رغم عدم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى.

وينصرف مصطلح البينة الإضافية الواردة في المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى كافة أدلة الإثبات، من اسناد رسمية واسناد عادية وبينة شخصية (الشهادة) والإقرار والقرائن واليمين والخبرة والمعاينة، فالمقصود هنا بالبينة كل ما ينطبق عليها وصف البينة وفق قانون البينات الأردني، فمن المتصور تقديم أي من هذه البينات أمام محكمة الاستئناف كبينة إضافية من احد الخصوم في الخصومة الإستئنافية، أو إبرازها أو سماعها أو إجراؤها بقرار من محكمة الاستئناف إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتوقف على ذلك، فمن الممكن إبراز سند رسمي أو عادي أمام محكمة الاستئناف كبينة إضافية، ومن الممكن سماع شاهد أمام محكمة الاستئناف، ومن الممكن أن يتم الإقرار أمام محكمة الاستئناف، ومن الممكن التمسك بقرينة قضائية أو قانونية أمام محكمة الاستئناف، ومن الممكن إجراء الخبرة والمعاينة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[16].

فالمقصود هنا بالإضافية: أن تكون تلك البينة المقدمة أمام محكمة الاستئناف غير موجودة ضمن بينات الأطرف أمام محكمة الدرجة الأولى، أي أنها إضافية على بينات الطرف الذي قدمها أمام محكمة الاستئناف[17]. أما وفي حال أن قامت محكمة الاستئناف بسماع شاهد تم سماع شهادته أمام محكمة الدرجة الأولى بغرض الاستيضاح منه عن بعض الأمور، أو إجراء الخبرة مرة أخرى رغم إجرائها أمام محكمة الدرجة الأولى، فان ذلك لا يعتبر من قبيل البينة الإضافية التي تنطبق عليها المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بل تخضع من باب رقابة محكمة الاستئناف على وزن وتطبيق البينات على الوقائع والقانون من قبل محكمة الدرجة الأولى[18].

ويحق لأي من طرفي خصومة الاستئناف تقديم البينة الإضافية، سواء أكان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، فتكون من المستأنف لمحاولة فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى من خلال تلك البينة وتقوية استئنافه، وتكون من المستأنف عليه لمحاولة تقوية حكم محكمة الدرجة الأولى في مواجهة استئناف الطرف الأخر[19].

إلا أن الحق في تقديم البينة الإضافية لا يكون إلا لأطراف خصومة الاستئناف، فلا يحق لمن لم يكن مختصماً في خصومة الاستئناف -حتى وإن كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى- تقديم بينه أمام محكمة الاستئناف، ذلك انه لا يعتبر طرفاً في خصومة الاستئناف[20]، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية تقديم البينة أمام محكمة الاستئناف من غير أطراف خصومة الاستئناف حتى وأن كانت مقدمة ممن كان طرفاً في محكمة الدرجة الأولى كمن كان متضامناً مع أحد أطراف في الدعوى إلا أنه لم يطعن بالحكم فلا يكون طرفاً في خصومة الاستئناف[21].

المبحث الأول
حالات تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف

حددت المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يجوز فيها لأي من طرفي الاستئناف تقديم البينة الإضافية، وهي في حال رفض قبول محكمة الدرجة الأولى للبينة، وفي حال أن كانت البينة مهمة للفصل في الدعوى، وفي حال صدور الحكم بمثابة الوجاهي في الدرجة الأولى.

ففي حال توافر أي من هذه الحالات، فإنه يحق للمحكمة أو الأطراف تقديم البينة الإضافية إلى محكمة الاستئناف،

وذات الأمر في حال أن توافرت أكثر من حالة في ذات البينة كان تكون محكمة الدرجة الأولى قد رفضت قبولها، وهي في ذات الوقت مهمة للفصل في الدعوى فانه فتنطبق على هذه البينة كل من الحالتين مجتمعتين.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول البينة التي رفضتها محكمة الدرجة الأولى وكان من الواجب قبولها. والثاني البينة الهامة أو الجوهرية للفصل في الدعوى. والثالث البينة المؤثرة في الدعوى في حال غياب أحد الفرقاء أمام محكمة الدرجة الأولى.

المطلب الأول
البينة التي رفضتها محكمة الدرجة الأولى وكان من الواجب قبولها

تنص المادة (185/1/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن (1- لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:- أ- إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو). وتقتضي هذه الحالة انه وفي حال تقديم بينة لمحكمة الدرجة الأولى ورفضت قبولها، فان لمحكمة الاستئناف أن تسمح بإبراز هذه البينة أمامها.

ويقتضي شرح هذا النص ابتداء بيان آلية تقديم البينة أمام محكمة الدرجة، وهذا ما يتطلب التفرقة بين تقديم البينة في الدعاوى الصلحية، وبين تقديم البينة في الدعاوى البدائية.

أولاً: في الدعاوى الصلحية: حدد قانون محاكم الصلح آلية تقديم البينة من خلال جلسات المحاكمة، وبعد أن ينتهي المدعي من تقديم بيناته ويختمها يقوم المدعى عليه بتقديم بيناته ودفوعه، فقد نصت المادة (7) من قانون محاكم الصلح المعدلة بموجب التعديل رقم (30) لسنة 2008 على أنه (أ- في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد ان يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الاجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي بتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة.

ب- اذا تبين للقاضي ابتداء ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة او ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما او من وكلائهما واذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للاحكام).

وتقدم بينات ودفوع الأطراف دفعة واحدة فقد نصت المادة (8) المعدلة بموجب التعديل رقم (30) لسنة 2008 على انه (أ- على المدعي ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون.

ب- على المدعى عليه ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعوى وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي بتاريخ ختم المدعي لبيناته ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخلف المدعى عليه من تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية.

ج- للمدعي خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى عليه لبيناته ان يقدم بينة داحضة.

د- اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ألف دينار ولم تكن قيمتها مقدرة لغايات الرسوم يجوز لقاضي الصلح ولسبب مبرر منح الخصوم مدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما لتقديم البينات إضافة لما هو مقرر في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

هـ- يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحله من مراحل المحاكمة أمام محكمة الموضوع).

ومن خلال هذه النصوص؛ فإن المشرع في قانون محاكم الصلح حاول دوماً فتح المجال نحو تسوية النزاع بين الأطراف بالصلح من خلال تأكيده الدائم على عرض الصلح أو اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع من خلال الصلح، سعياً لما يحققه الصلح من توفير جهد المحكمة في بحث الدعوى والفصل فيه، وبما يحققه هذا الصلح من توافق وود بين الأطراف.

وفي ذات الوقت فان القانون الجديد المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة 2008 حاول أن يعمل على تسريع إجراءات التقاضي من خلال أمرين: الأول: حدد مدة يجب على المدعى عليه خلالها تقديم لائحة جوابه على لائحة الدعوى، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تلاوة لائحة الدعوى

ويجوز تمديدها إلى مدة واحدة مماثلة. والثاني وجوب أن يقوم كل من المدعي والمدعى عليه بتقديم بيناتهم دفعة واحدة، المدعي عند تقديمه لائحة دعواه، والمدعى عليه عند تقديم جوابه. ويأتي هذا التوجه للقانون الجديد ليحقق سرعة التقاضي أمام المحاكم الصلحية، ونلاحظ أن المدد التي حددها قانون محاكم الصلح أقل من المدد التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية في دعاوى البداية.

كما أجاز المشرع في القانون المعدل الجديد للمدعي أن يقدم بينة داحضة على بينات المدعى عليه، وهذه البينة لم يكن ينص عليها قانون محاكم الصلح قبل تعديله، وذلك انسجاماً مع ما هو مطبق في دعاوى البداية.

ونلاحظ بان تبادل اللوائح والبينات في الدعاوى الصلحية يتم خلال جلسات المحاكمة أمام القاضي، ولا يتم في مرحلة سابقة على الجلسات كما هو دعاوى البداية.

ثانياً: في الدعاوى البدائية: إن الأمر مختلف عن الدعاوى الصلحية؛ إذ يخضع المتداعون لنظام تبادل اللوائح قبل جلسات المحاكمة، بحيث يقوم المدعي بتقديم لائحة دعواه مرفقاً بها قائمة بيناته وحافظة المستندات التي تحتوي بينات المدعي، فقد نصت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (1-على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقا بها ما يلي:- أ-حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة. ب-قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير. ج-قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

2- يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صوره.

3- بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد بيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.

4- يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

5- تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة).

ويتم تبلغ لائحة الدعوى والبينات للمدعى عليه ليقوم خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدعوى بتقديم جوابه مرفقاً به قائمة بيناته وحافظة مستنداته، حيث نصت المادة (1/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه (1- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:- أ-حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة. ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير. ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة).

ويستثنى من نظام تبادل اللوائح السابق الذكر الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح المنصوص عليها في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت المادة (60) على أنه (1- في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها دون الحاجة لتبادل اللوائح.

2- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:-

أ-عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا)، أو

ب-سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج-كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

3- وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة).

والتفرقة السابقة الذكر بين دعاوى الصلح ودعوى البداية في آلية تقديم البينة تظهر أثارها جلية على تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف، ففي دعاوى البداية يكون كل من المدعي والمدعى عليه قد قدم بيناته في فترة تبادل اللوائح كما أسلفنا، الأمر الذي لا يمكن القول معه أن محكمة البداية قد رفضت قبول البينة في هذه المرحلة لأن المدعي يقوم بتسمية بيناته ضمن قائمة البينات المقدمة من قبله ويقوم بإرفاق هذه البينات من خلال حافظة المستندات مع لائحة الدعوى التي تبلغ للمدعى عليه، ولا يكون هنالك رقابة من قاضي الموضوع على هذه البينات في هذه المرحلة، ويقوم بعد ذلك المدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية وقائمة بيناته

وحافظة مستنداته إلى قلم إدارة الدعوى المدنية ولا يكون أيضا هنالك رقابة من قاضي الموضوع عليها، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يتم تحويل الملف إلى قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى، ليقوم بعد ذلك قاضي الموضوع أثناء الجلسات بالتدقيق في البيات ويقرر قبولها أو عدم قبولها وفق موضوع الدعوى، فيأتي رفض البينة في مرحلة جلسات المحاكمة وعند إبراز القاضي لبينات الأطرف فقد يستبعد القاضي بعض البينات لعدم الإنتاجية أو عدم القانونية، والمثال على ذلك استبعاد شهادة شاهد أو لعدم الإنتاجية في الدعوى أو عدم إجراء الخبرة إذا رأت المحكمة بأنها غير ضرورية للفصل في الدعوى، وهذا ما يمثل عدم قبول للبينة وفق مفهوم نص المادة (1/185/أ) أعلاه، مما يتيح لمحكمة الاستئناف قبول هذه البينة أمامها إذا رأت خلاف ما رأته محكمة الدرجة الأولى.

أما في الدعاوى الصلحية فان تقديم البينة يكون مباشرة أمام قاضي الصلح ومن حق القاضي رفض قبول البينة عند تقديمها ابتداء أو في مرحلة إبراز البينات في ظل اعتراض الطرف الأخر عليها. ونوضح ذلك بالقول أن تقديم البينة يتم مباشرة أمام قاضي الصلح الذي له مطلق الصلاحية على الدعوى فله هنا أن يقرر عدم قبول الدعوى ويرفض البينة، دون الانتظار لمرحلة لاحقة كما هو حال الدعاوى في محاكم البداية، فقد يرفض قاضي الصلح مباشرة إجراء الخبرة أو سماع شاهد عند طلب الخبرة أو تسمية الشاهد.

ولمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية في قبول البينة الإضافية وفق الحالة المنصوص عليها في المادة (1/185/أ)، إذا ما تبين لها أن هذه البينة يتوجب على محكمة الدرجة الأولى قبولها، وخير مثال على هذه الحالة هو في حال أن قررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجراء الخبرة لعدم الإنتاجية، فان من حق محكمة الاستئناف أن تجري الخبرة لإثبات واقعة معينة؛ إذ تبين لها أهمية إجراء الخبرة لبينة في الدعوى[22].

وينبغي التفرقة هنا بين عدم قبول البينة من محكمة الدرجة الأولى وبين عدم الأخذ بما ورد بها من قبل محكمة الدرجة الأولى لغايات الفصل في الدعوى، ففي الحالة الأولى ترفض محكمة الدرجة الأولى قبول البينة بان لا تسمح بتقديمها أو بالاستماع إليها أو بإجرائها، كان ترفض المحكمة إجراء الخبرة أو سماع الشاهد من الأساس، أما في الحالة الثانية فان محكمة الدرجة الأولى قد قبلت البينة إلا أنها لم تأخذ بما ورد فيها عند وزن البينة لغايات الحكم بالدعوى؛ أي لم يكن للبينة تأثير على نتيجة الحكم فهنا قد تقوم المحكمة بإجراء الخبرة ومن ثم لا تأخذ بما ورد بتقرير الخبرة أو أن تسمع المحكمة الشاهد إلا أنها لا تأخذ بما ورد في شهادته، باعتبار المحكمة صاحبة الصلاحية في وزن البينة وبيان مدى تأثيرها في نتيجة الحكم. فنص المادة (1/185/أ) ينطبق على الحالة الأولى ولا ينطبق على الحالة الثانية، فالحالة الثانية تكون محل للطعن من حيث استخلاص المحكمة لحكمها من البينات المقدمة في الدعوى وممارسة رقابة محكمة الاستئناف على وزن البينة وفق مقتضى القانون في ظل الواقع[23]، ولا تكون من باب قبول البينة كبينة إضافية أمام محكمة الاستئناف ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قد مارست سلطتها على هذه البينة ووزنتها من حيث الواقعة محل الإثبات في ظل مجمل بينات الدعوى الأخرى، أما الحالة الأولى فان محكمة الدرجة الأولى لم تقبل البينة ولم تدخل ضمن البينات التي يعمل القاضي على وزنها للحكم بالدعوى.

وينبغي هنا أيضا التمييز بين عدم قبول البينة أمام محكمة الدرجة الأولى من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، **فمن ناحية الشكل** قد ترفض محكمة الدرجة الأولى قبول البينة لمخالفتها للشكل الذي رسمه القانون، كحال رفض قبول بينات المدعى عليه لتقديمها بعد فوات المدة القانونية، فإذا رأت محكمة الاستئناف أن هذه البينات مقدمة وفق الشكل القانوني الصحيح وان محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في عدم قبولها فلمحكمة الاستئناف قبول تلك البينات، ففي حال رفض محكمة الدرجة الأولى على سبيل المثال عدم قبول بينات المدعى عليه لتقديمها بعد فوات المدة القانونية، فان من حق محكمة الاستئناف قبولها إذا رأت أن تلك البينات مقدمة ضمن المدة القانونية. **ومن ناحية الموضوع** قد ترفض محكمة الدرجة الأولى قبول بينة معينة من ناحية الموضوع، كأنْ تقدر محكمة الدرجة الأولى عدم قبول شهادة شاهد معين لعدم الإنتاجية أو القانونية في الدعوى، ففي هذه الحالة من حق محكمة الاستئناف أن تقرر قبول سماع شهادة ذلك الشاهد كبينة إضافية أمامها[24]، أو قد تقرر محكمة الدرجة الأولى عدم إجراء المعاينة والخبرة في حين تأتي محكمة الاستئناف على قبول إجراء المعاينة والخبرة.

ويثور التساؤل هنا عن مدى أحقية الطرف الأخر بتقديم بينه بمواجهة البينة التي قبلتها محكمة الاستئناف؟

إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يعالج هذه المسألة، ولا يمكن اعتبار الاستثناء الوارد على الفقرة (ج) من ذات المادة استثناء على هذه الفقرة، فهو خاص بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) في حال إن كان الحكم صادراً بمثابة الوجاهي في الدرجة الأولى.

وللإجابة على التساؤل السابق؛ يجب التمييز بين إذا ما كان الحكم محل الطعن يتعلق بحكم صادر عن محكمة الصلح أو حكم صادر عن محكمة البداية، فإذا كان حكماً صادراً عن محكمة الصلح فان من حق الطرف الأخر -تحقيقاً للمبدأ الأسمى وهو مبدأ الحق في الدفاع- أن يقوم بالاعتراض على هذه البينة وله الحق الكامل بتقديم ما يدحضها، فالدعوى الصلحية لا تخضع لنظام تبادل اللوائح الذي يقدم به الأطراف كافة بيناتهم ودفوعهم في مرحلة تبادل اللوائح قبل أن تفصل المحكمة في قبول البينات من عدمها، فالمدعي يقدم بيناته وتقرر المحكمة قبولها أو رفضها، ومن ثم يقدم المدعى عليه بيناته وتقرر المحكمة قبولها أو رفضها، وهنا لا يتسنى للطرف الأخر في حال رفض قبول البينة أن يعترض عليها أو أن يقدم ما يخالفها طالما أن المحكمة رفضت قبولها، الأمر الذي يوجب للطرف الآخر الحق بالاعتراض على تلك البينة أو تقديم ما يخالفها إذا ما قررت محكمة الاستئناف قبولها.

أما في دعاوى البداية فان الأطراف يخضعون إلى نظام تبادل اللوائح الذي يحق لكل طرف من خلاله تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته قبل الذهاب إلى جلسات المحاكمة وتقرير قبول البينات أو رفضها، مما يعني أن الطرف الآخر قد منح الحق بتقديم دفوعه واعتراضاته على بينات الطرف الآخر بغض النظر عن موقف المحكمة فيما بعد من تلك البينات، ففي حال رفضت محكمة البداية أياً من البينات وتم قبولها في محكمة الاستئناف فان الطرف الآخر يكون ابتداء قدم دفوعه واعتراضاته وبيناته مما لا يستدعي منحه الحق أيضا بتقديم ما يخالف تلك البينة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى استبعاد الطرف الأخر لبينات من بيناته على اعتبار أن المحكمة قد رفضت بينه الطرف الآخر فلم يعد لبينته داعٍ، فهنا يكون له الحق بالاستماع إلى بينته التي استبعدها أمام محكمة الاستئناف، على انه يستثنى من ذلك الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح وينطبق عليها حسب وجهة نظرنا ما ينطبق على الدعاوى الصلحية. ونتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل لمعالجة هذه المسالة.

المطلب الثاني
البينة الهامة أو الجوهرية للفصل في الدعوى

تنص المادة (1/185/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه (1-لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:- ب- رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر). وتختلف هذه الحالة عن الحالة سابقة الذكر التي سبق معالجتها في المطلب الأول من هذا المبحث، من حيث أن الحالة الأولى كانت توجب أن تكون البينة قد قدمت إلى محكمة الدرجة الأولى وقامت بعدم قبولها، في حين إن هذه الحالة لا توجب أن يكون المستند أو الشاهد قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى وتم رفض إبراز المستند أو قبول شهادة الشاهد، بل تفترض تقديم المستندات أو سماع الشاهد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[25].

والحالة هذه جوازيه للمحكمة، فلها من تلقاء نفسها إحضار المستند وإبرازه أو سماع الشاهد إذا رأت أن إبراز المستند أو سماع الشاهد مهم للفصل في الدعوى، أو بناء على طلب مقدم من أي من الخصوم لإبراز ذلك المستند أو لسماع الشاهد[26]، فقد قررت محكمة التمييز أنه: (يستفاد من أحكام المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للمحكمة أن تسمح بإبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر، وبما أن الكتاب لم يقدم كبينة في الدعوى فان التحقق من إزالة المنشآت الكهربائية من قطعة الأرض موضوع الدعوى هو أمر ضروري لغايات الفصل في الدعوى لبيان مدى أحقية المدعين بالتعويض)[27].

ويشترط لتطبيق هذا النص وجوب أن يكون المستند أو الشاهد مهماً للفصل في الدعوى[28]، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في تقرير أهمية المستند أو الشاهد للفصل في الدعوى[29]، أو لأي داعٍ جوهري آخر، وجوهرية الأمر يعود تقديرها إلى المحكمة[30]. وقد قررت محكمة التمييز في قرارها تمييز حقوق رقم 2006/549 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/18 منشورات مركز عدالة أنه: (يستفاد من المادة 1/185/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تجيز للمحكمة المستأنف إليها الحكم إذا رأت أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داعٍ جوهري آخر، أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته. وتمشياً مع نص المادة المشار إليها كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستعمل صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة المذكورة ولغايات الفصل في الدعوى التحقق من صحة ادعاء المحامي ياسر بكر بأن التوقيع على لائحة الدعوى تحت عبارة وكيل المدعي يعود للمحامي ياسر بكر أم لا، لأن ذلك أمر

ضروري لبيان ما إذا كانت الدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها أم لا وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها الطعين سابقاً لأوانه وحرياً بالنقض).

غير أنه يلاحظ هنا؛ أن المشرع أجاز للمحكمة إحضار الشاهد أو إبراز المستند إذا كان مهماً للفصل في الدعوى أو لأي داعٍ جوهري آخر، وهنا نقول انه كيف يتسنى للمحكمة قبول البينة الإضافية باعتبارها مهمة للفصل في الدعوى أو جوهرية إذا لم تقبل هذه البينة ابتداء، فالمحكمة تقبل البينة ثم تقوم بتدقيقها لتقرر بالنتيجة أهميتها للفصل في الدعوى، وهذا ما يقودنا إلى إمكانية تطبيق هذا النص بصورة جزافية من قبل الأطراف بتقديم ما يحلو لهم من بينات بداعي أهميتها للفصل في الدعوى أو الجوهرية، ولن يتسنى للمحكمة تقرير مدى أهمية البينة أو جوهريتها إلا في حال قبولها وتدقيقها، ولا يمكن رفض قبولها مباشرة؛ فكيف تقرر عدم أهميتها أو جوهريتها إذا لم تدقق فيها أساساً.

ومن خلال ما سبق، فإننا نلاحظ أن البينة الإضافية في محكمة الاستئناف تمر في ثلاث مراحل وفق هذا النص، **الأولى** تقديم البينة الإضافية أو طلبها من المحكمة، **الثانية** التدقيق في البينة، **والثالثة** إبراز البينة، وهذه المراحل تأتي تباعاً فلا يمكن تقرير أهمية البينة للفصل في الدعوى قبل قبولها وتدقيقها ومن ثم إبرازها، ومن الملاحظ من خلال التطبيق العملي أن البينة تقبل في ملف الدعوى، وتضم له، ويؤجل البت بأهميتها إلى حين الفصل بنتيجة الدعوى، وهذا ما يمكننا القول معه أن محكمة الاستئناف مقيدة هنا إذا قدم لها أي من أطراف الدعوى بينة إضافية بالمرحلتين الأولى والثانية السابقتين، ذلك أنه لن يتسنى للمحكمة تقدير أهمية أو جوهرية البينة للفصل في الدعوى إلا بعد الإطلاع عليها، ولا يمكن للمحكمة الإطلاع على بينة خارج إطار ملف الدعوى فيجب تقديم البينة للمحكمة وضمها للملف ثم تقوم المحكمة بتدقيقها وتقرير أهميتها، ويترتب على ذلك القول بان للأطراف أن يقدموا ما يحلو لهم من بينات بحجة أهميتها في الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ولا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا أن تقوم بضم البينة لملف الدعوى لتدقق فيها وتقرر مدى أهميتها، وهذا سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية يخول من قبلها الأطراف تقديم بيناتهم أمام محكمة الاستئناف بشكل مطلق، بغض النظر عن قرار المحكمة بالنتيجة، وفي ذلك إرهاق لمحكمة الاستئناف في البينة، وخروج على مبدأ حصر البينة في الدرجة الأولى، وإخلال بحق التقاضي على درجتين؛ ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تبحث هذه البينة وتقوم بوزنها في النزاع، مما قد يشكل إخلالاً بالتنظيم القضائي بتقديم بينات جديدة أمام محكمة الاستئناف.

ويرى الباحث أن على المشرع التدخل في هذا النص لتلافي الخلل الذي يشوب النص كما بيناه أعلاه.

ويثور تساؤل في ضوء نص المادة (1/185/ب) أعلاه في أن النص جاء للحديث عن المستندات(الاسناد الرسمية والعادية) والشهادة (البينة الشخصية) فقط حيث نصت على (.....**إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته...**) دون أن يتطرق إلى البينات الأخرى، فهل يعني ذلك عدم إمكان تطبيق النص على البينات الأخرى؟ من المعروف أن البينات الأخرى تتمثل في الخبرة والمعاينة، الإقرار، اليمين، القرائن، وبتطبيق النص بمعناه الضيق نلاحظ أنه ينطبق فقط على الاسناد الرسمية والعادية وعلى البينة الشخصية (الشهادة) دون البينات الأخرى، في حين أن الباحث يرى أنه من الممكن أن يكون أي من البينات الأخرى مهماً للفصل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ومن الممكن أن تنطبق عليه ذات العلة التي تطلبها النص من ناحية أهمية تلك البينة للفصل في الدعوى، كما هو الحال مثلاً في تقدير قيمة الضرر والعطل من خلال الخبرة، فإذا رأت محكمة الاستئناف أن الفصل في الدعوى يتوقف على إجراء الخبرة لغايات الفصل في الدعوى كما هو الحال في تقدير قيمة التعويض إن لم يكن محدداً فإن لها ذلك، كما لأي من الأطراف أن يقدم إلى محكمة الاستئناف أي إقرار أو قرينة إذا كانت مهمة للفصل في الدعوى، لذلك يرى الباحث أن على المشرع أن يوسع هذه الحالة لترد على كافة البينات ويعدل النص بما ينسجم مع ذلك دون تقييد فقط في الاسناد والبينة الشخصية.

ويثور تساؤل آخر في ضوء نص المادة (1/185/ب) فما هي آلية إبراز المستند أو إحضار الشاهد، في ظل أن المحكمة لا تقوم بتقديم بينات بالنيابة عن الأطراف؟ للإجابة عن ذلك يمكن القول أن نص المادة (2/185/ب) لم يحدد آلية تقديم المستند أو إحضار الشاهد، إلا أن نص المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية أحال فيما يتعلق بالإجراءات أمام محكمة الاستئناف إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية، حيث نصت على أنه (تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك). وبالرجوع إلى نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها قد نصت على أنه (يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى) ونص

المادة (108) نجدها قد نصت على انه (للمحكمة أن تكاف المحامي العام المدني أو أي موظف من موظفي الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة بإبراز أي مستند أو وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها).

ومن خلال ذلك نجد أن لمحكمة الاستئناف تكليف أي من الخصوم تقديم المستند أو مخاطبة الجهة الحكومية المختصة لتزويدها بالمستند، أما بالنسبة للشاهد فإنها إما أن تكاف أحد الأطراف بإحضاره أو تقوم بتبليغه موعد الجلسة للحضور، وفي حال رفض إحضار المستند فانه يكون عرضة للعقوبة المتعلقة بذلك المنصوص عليها في المادة (107) من ذات القانون[31]. وفي حال عدم حضور الشاهد توقع عليه العقوبة المقررة بنص المادة (6/81) من ذات القانون[32].

المطلب الثالث
البينة المؤثرة في الدعوى في حال غياب أحد الفرقاء أمام محكمة الدرجة الأولى

نصت المادة (2/1/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه (1-لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهيا أو بمثابة الوجاهي. 2- إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل).

فالمحاكمة إما أن تكون وجاهية في حال حضور الأطراف جلسات المحاكمة، أو بمثابة الوجاهي في حال عدم حضور أحد الأطراف أيا من جلسات المحاكمة، أو وجاهية اعتبارية في حال حضور أي من الأطراف جلسة من جلسات المحاكمة وغاب عن الأخرى[33].

وتنص المادة (1/185/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن: ج- إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى. ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف). وتفترض هذه الحالة أن الحكم صدر بمثابة الوجاهي بحق احد الأطراف، فأجاز المشرع لذلك الطرف في محكمة الاستئناف تقديم بيناته إذا كانت مؤثرة في الدعوى.

ويشترط لتطبيق هذا النص شرطان:

الأول: وجوب تقديم معذرة مشروعة-يعود أمر البت بها إلى محكمة الاستئناف- تتضمن حجة أدت إلى الغياب عن الجلسات المحاكمة في الدرجة الأولى، فقد قررت محكمة التمييز في قرارها تمييز حقوق رقم 697 /2006 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/7/17 منشورات مركز عدالة (تقضي المادة 185/أ و ج من قانون الأصول المدنية بأنه إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع، فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى، ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة أما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف. وفي الحالة المعروضة فانه بعد تقديم اللائحة الجوابية وقائمة بينات الجهة المستأنفة تقدمت وكيلة المستأنف عليه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2005/9/13 بمذكرة خطية حول اللائحة الجوابية التي تقدم بها المستأنفون، وقائمة بالبينات الداحضة التي يرغب موكلها بتقديمها وهي المحفوظة في ملف القضية الإستئنافية، إلا أن محكمة الاستئناف لم تبد رأيها بالنسبة لهذا الطلب الذي يتضمن جلب ملفي القضيتين رقمي 2003/742 و2003/713 ودعوة عدد من الشهود لإثبات صورية العقود التي قدمتها الجهة المميز ضدها ولما لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض).

الثاني: وجوب أن تكون البينات التي يرغب الطرف بتقديمها ذات أثر في الدعوى، وهذا يعود تقديره أيضا إلى محكمة الاستئناف، حيث قررت محكمة التمييز في قرارها تمييز حقوق رقم 1996/ 2005 (هيئة خماسية) تاريخ 10/26/ 2005 منشورات مركز عدالة أنه: (وحيث انه إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى عملاً بالمادة 1/185/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو ما قامت به محكمة الاستئناف في هذه الدعوى. أما مسألة تقدير المعذرة أن كانت تبرر الغياب أم لا بالمعنى المقصود بالمادة المشار إليها فتستقل بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها، مما يخرج عن رقابة محكمة التمييز).

وقد أجازت المادة (1/185/ج) من باب المساواة بين الخصوم للمستأنف عليه تقديم أية بينه له لتأييد أية بينه فردية

له تم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لتفنيد بينات الطرف الآخر، وهنا وعلى خلاف ما ذكرناه في المطلبين السابقين فان المشرع قد راعى المساواة بين الخصوم والحق في الدفاع، وذلك من باب إتاحة المجال للمستأنف عليه بتقديم بيناته للرد على بينة المستأنف التي قدمها أمام محكمة الاستئناف[34].

وهنا لا بد من التمييز بين الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الصلح والأحكام الصادرة عن محكمة البداية:

ففي الأحكام الصلحية وفي حال محاكمة أحد الأطراف بمثابة الوجاهي فان ذلك يعني انه لم يقم بتقديم أية بينه له في الدعوى لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة، باعتبار أن الأطراف في الدعوى الصلحية يقدمون بيناتهم أثناء جلسات المحاكمة طبقا للمادة (8) من قانون محاكم الصلح المعدل، مما يستتبع انه إذا قدم معذرة مشروعة إلى محكمة الاستئناف، فان له الحق بتقديم بيناته أمام محكمة الاستئناف. وما يقال على الأحكام الصلحية يقال أيضا على دعاوى البداية غير الخاضعة لتبادل اللوائح والمنظورة أمام محكمة البداية، فالأطراف يقدمون بيناتهم في هذه الدعوى أثناء جلسات المحاكمة فلا يمكن لطرف لم يحضر أي جلسة أن يكون قد قدم بيناته سنداً لنص المادة (1/60) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ مما يستتبع تطبيق نص المادة (1/185/ج) عليه.

أما **في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية** فالأمر مختلف، ذلك أنه وفي حال غياب أحد الأطراف عن حضور الجلسات ومحاكمته بمثابة الوجاهي، فإن ذلك لا يعني انه لم يقدم بيناته، فيكون في العادة قد قدمها في مرحلة تبادل اللوائح وفقا لنصوص المواد (56، 57، 58، 59، 59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك أن المدعي والمدعى عليه يقدمون بيناتهم في فترة تبادل اللوائح وقبل عقد جلسات المحاكمة، مما يمكن معه القول أن من الممكن أن يكون أحد الأطراف قد قدم بيناته، وفي ذات الوقت غاب عن جلسات المحاكمة التي تلت انتهاء فترة تبادل اللوائح وعند عقد الجلسات، مما اوجب محاكمته بمثابة الوجاهي. الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى لزوم إتاحة المجال له بتقديم بيناته أمام محكمة الاستئناف إذا كان قدمها في الميعاد المقرر لتبادل اللوائح؟ أو حتى إذا مضى الميعاد فانه يفقد حقه في تقديمها إلا اليمين الحاسمة، ذلك أن محاكمة أحد الأطراف بمثابة الوجاهي لا تعني انه حرم من تقديم بيناته، لأنه في الدعاوى البدائية يقدم بيناته، قبل جلسات المحاكمة، فلا علاقة للمحاكمة بمثابة الوجاهي بتقديم البينات في هذه الحالة، أما والقول بان الطرف الذي تمت محاكمته بمثابة الوجاهي لم يقدم مستندا كان قد ذكره في قائمة بيناته أو في حال عدم سماع الشهود الذين سماهم في قائمة بيناته، أو عدم إجراء الخبرة التي طلبها، فانه في هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تسمع أو تبرز البينات التي لم يقدمها في فترة تبادل اللوائح فقط دون البينات الأخرى لأنه قدمها مسبقا، وفي ذات الوقت لا تجيز له تقديم بينات لم يذكرها في قائمة بيناته، ومن هنا نرى أن النص معيب من هذه الناحية ويجب عدم تطبيقه على أحكام محكمة البداية إذا كانت الدعوى خاضعة لتبادل اللوائح، مما يوجب –وفق ما يرى الباحث- على المشرع التدخل لمعالجة هذه الحالة.

ويرى الباحث أيضا أن نص المادة (1/185/ج) قرر أن المحكمة تسمح بتقديم البينات التي ترى أنها **تؤثر في الدعوى**، وهنا يثور التساؤل كيف ستقرر المحكمة أن تلك البينات مؤثرة في الدعوى قبل أن تقبلها ابتداء ! فالمحكمة تقبل البينات ثم تقوم بتدقيقها وتقرر بنتيجة الحكم أنها مؤثرة في الدعوى أم لا. أما القول بأنها تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى، فانه في غير محله، من باب انه كيف يتسنى للمحكمة أن تقرر أن تلك البينات مؤثرة في الدعوى دون أن تكون قد اطلعت عليها! وكيف ستطلع عليها دون ضمها إلى المحضر وقبولها ابتداء! مما يرى معه الباحث أن النص من هذه الناحية يحتاج إلى تدخل المشرع لمعالجة هذا الخلل.

المبحث الثاني
ميعاد تقديم البينة الإضافية وإجراءاتها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ميعاد تقديم البينة الإضافية، ويتناول المطلب الثاني إجراءات تقديم البينة الإضافية.

المطلب الأول
ميعاد تقديم البينة الإضافية

لم يحدد المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية ميعاداً محدداً لتقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف، مما يعني أنه يجوز تقديم البينة الإضافية في الخصومة الإستئنافية من لحظة فتح الدعوى الإستئنافية -والسماح للأطراف بالمثول أمام محكمة الاستئناف- إلى حين ختام المحاكمة[35].

فيحق للأطراف تقديم البينة الإضافية ويحق للمحكمة

طلبها في أي مرحلة تكون عليها الخصومة الإستئنافية وقبل إعلان ختام المحاكمة، فيحق للأطراف تقديم البينة الإضافية من أول جلسة تعقدها محكمة الاستئناف ولغاية إعلان ختام المحاكمة[36]، ويحق للمحكمة حتى وبعد رفع الدعوى للتدقيق بعد المرافعات أن تعود لفتح الدعوى لإبراز مستند أو سماع شاهد للفصل في الدعوى، شريطة أن لا تكون المحكمة أعلنت ختام المحاكمة[37].

ولا يجوز تقديم البينات الإضافية في الدعاوى المنقوضة والمعادة من محكمة التمييز، ذلك إن صلاحية محكمة الاستئناف بها تكون مقتصرة على بحث النقطة التي قررت محكمة التمييز نقض الحكم لأجلها[38]، دون إمكانية بحث البينة الإضافية، إلا إذا كان حكم محكمة التمييز قد نقض حكم محكمة الاستئناف لعدم سماحها لأحد الأطراف بتقديم بينة إضافية، ففي هذه الحالة تنصب نقطة النقض على موضوع البينة الإضافية في ذاته، مما يسمح لذلك الطرف بتقديم بينته الإضافية تنفيذاً لقرار محكمة التمييز، حيث قررت محكمة التمييز (إن محكمة الاستئناف في حال قبولها النقض تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها عملاً بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه وما دام أن النقض اقتصر على إعادة القضية لمحكمة الاستئناف للسماح لوكيل المميز بتقديم البينة الشخصية التي كان قد طلب تقديمها فبالتالي لا يجوز لوكيل المميز طلب تقديم بينة إضافية في هذه المرحلة)[39].

وينبغي هنا الإيضاح بأن تقديم البينة الإضافية من خلال تطبيق نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يكون إلا في الدعاوى التي تنظرها محكمة الاستئناف مرافعةً، بحيث يحق للأطراف المثول أمام محكمة الاستئناف وتقديم البينات الإضافية، أما في حال أن كانت الدعوى تنظر تدقيقاً من محكمة الاستئناف فإنه من الاستحالة على الأطراف أن يقوموا بتطبيق نص المادة (185) لعدم مثولهم أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي عدم استطاعتهم تقديم البينات الإضافية، إلا انه وفي حال رغبة أحد الأطراف بتقديم بينه أو في حال أن قررت المحكمة ذلك في الدعاوى المنظورة تدقيقاً فلا سبيل أمام محكمة الاستئناف إلا فتح باب المرافعة في تلك الدعوى لقبول البينة الإضافية أو لتقديمها من الأطراف.

المطلب الثاني

إجراءات تقديم البينة الإضافية

يتمثل إجراء تقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف بطريقتين: الأولى:من خلال قرار من المحكمة كما هو حال نص الفقرة (1/ب) من المادة (185) بتكليف أحد الأطراف بتقديم البينة الإضافية. الثانية: بطلب من أحد الخصوم كما هو حال الفقرتين (1/أ، 1/ج) من ذات المادة، وقد يكون الطلب المقدم من احد الأطراف إما شفاهة أو بناء على مذكرة مكتوبة.

وبعد الطلب أو قرار المحكمة يشرع في الإجراء اللاحق، لذلك وفق القواعد المقررة في الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى، ففي حالة نص المادة (1/185/أ) يقوم الطرف الذي سمحت له محكمة الاستئناف بتقديم بينته التي رفضتها محكمة الدرجة الأولى بتقديم البينة أمام محكمة الاستئناف، أما في حالة نص المادة (1/185/ب) فان المحكمة تقوم بتكليف الطرف المعني بإحضار المستند أو إحضار الشاهد أو تبليغه لغايات إبراز المستند أو سماع الشاهد في جلسة قادمة، أما في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة (1/185/ج) فان المحكمة تسمح للطرف الذي سمحت له بتقديم تلك البينات بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى.

وتقديم البينات الإضافية أمام محكمة الاستئناف يكون بجميع الطعون الإستئنافية، سواء كانت خصومة الاستئناف تتعلق باستئناف يقع على الدعوى الموضوعية بمجملها أو في جزء منها[40]، أو يقع على دفع أو طلب تم استئنافه بصفة الاستقلال كالحالات المنصوص عليها في المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية [41]، فيجوز مثلاً تقديم بينة إضافية في طعن على حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة إذا توافرت في هذه البينة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (185)، وهنا لا بد من مراعاة ما سبق قوله بشأن نظر الدعوى تدقيقاً أم مرافعة.

ويتوجب على محكمة الاستئناف أن تسجل في محضر الضبط السبب الذي دعاها لقبول البينة الإضافية وفقاً لنص المادة (2/185) التي نصت على أنه: (في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك)[42]. وعلى محكمة الاستئناف أن تسمع البينة الإضافية بنفسها إذا سمحت بتقديمها إعمالاً لنص المادة (186) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على انه (إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها)[43].

ونلحظ من خلال نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن معظم الحالات التي أجازت فيها تقديم البينة الإضافية تنبني على أهمية البينة الإضافية في الدعوى،

وأهمية البينة الإضافية في الدعوى تذهب بناء إلى القول انه عادةً ما تكون البينة الإضافية في الخصومة الإستئنافية مؤثرة في الحكم ومغيرة لاتجاهه.

وهذا ما يتطلب منا بحث مدى رقابة محكمة التمييز على البينة الإضافية المقدمة أمام محكمة الاستئناف، خاصة أن تلك البينة لم تمر على الدرجة الأولى من التقاضي، فالمعنى العام للطعن بالتمييز أنه لا سلطة على محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف في وزن البينة، كقاعدة عامة، وهذا ما قررته محكمة التمييز بشأن البينة الإضافية، حيث قررت محكمة التمييز في قرارها تمييز حقوق رقم 4461/ 2005 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/28 منشورات مركز عدالة (لمحكمة الموضوع حق تقدير طلب أية بينة ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذ لم تجد محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع ضرورة لذلك فلا معقب عليها من محكمة التمييز). وهنا نلاحظ أن المشرع لم يول البينة الإضافية استثناء من هذا الأصل العام، رغم مرورها بدرجة تقاضٍ واحدة وهي الاستئناف، مما يعني أنه لا رقابة من محكمة التمييز على وزن البينة الإضافية.

وبقي القول إن المشرع الأردني من خلال السماح بتقديم البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف -وفق الحالات السابق بيانها- غلب تحقيق العدالة على احترام مبدأ التقاضي على درجتين، فعرضها فقط على محكمة الدرجة الثانية دون الأولى، تحقيقا لمفهوم العدالة، وسعياً إلى الوصول قدر الإمكان لحكم عادل بين الأطراف، ويسعى إلى تحقيق اكبر عدالة ممكنة في الحكم الصادر في موضوع النزاع، إضافة إلى انه يحقق المفهوم الحديث الذي اخذ به القضاء والمشرع الفرنسي لمفهوم الاستئناف بوجوب عرض كل ما يتعلق بموضوع النزاع وما يرتبط به في دعوى واحدة حتى وان كان أمام محكمة الاستئناف، بما يحققه ذلك من وحدة للنزاع وعدم تشتت النزاعات في دعاوى مختلفة وتخفيف على كاهل القضاء، وهذا ما يحتاج من المشرع التدخل في مضمون نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يحقق هذا الاتجاه الحديث.

الخاتمـة

توصل البحث إلى أنه على المشرع الأردني أن يقوم بإعادة النظر في نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك من خلال العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- تبين أنه يجب التمييز في ضوء نص المادة (185/1/أ) بين ما إذا ما كان الحكم محل الطعن يتعلق بحكم صادر عن محكمة الصلح أو حكم صادر عن محكمة البداية، فإذا كان حكماً صادراً عن محكمة الصلح فانه من حق الطرف الآخر -تحقيقاً للمبدأ الأسمى وهو مبدأ الحق في الدفاع- أن يقوم بالاعتراض على هذه البينة وله الحق الكامل بتقديم ما يدحضها، فالدعوى الصلحية لا تخضع لنظام تبادل اللوائح الذي يقدم به الأطراف كافة بيناتهم ودفوعهم في مرحلة تبادل اللوائح قبل أن تفصل المحكمة في قبول البينات من عدمها، فالمدعي يقدم بيناته ومن ثم تقرر المحكمة قبولها أو رفضها، ومن ثم يقدم المدعى عليه بيناته وتقرر المحكمة قبولها أو رفضها، وهنا لا يتسنى للطرف الآخر في حال رفض قبول البينة أن يعترض عليها أو أن يقدم ما يخالفها طالما أن المحكمة رفضت قبولها، الأمر الذي يوجب للطرف الآخر الحق بالاعتراض على تلك البينة أو تقديم ما يخالفها إذا ما قررت محكمة الاستئناف قبولها. أما في دعاوى البداية فان الأطراف يخضعون إلى نظام تبادل اللوائح الذي يحق لكل طرف من خلاله تقديم بيناتهم ودفوعهم واعتراضاته قبل الذهاب المحكمة وتقرير قبول البينات أو رفضها.

2- نلاحظ من خلال نص المادة (185/2/ب) إن البينة الإضافية في محكمة الاستئناف تمر في ثلاث مراحل وفق هذا النص، الأولى تقديم البينة الإضافية أو طلبها من المحكمة، الثانية التدقيق في البينة، والثالثة إبراز البينة، وهذه المراحل تأتي تباعاً فلا يمكن تقرير أهمية البينة للدعوى قبل قبولها وتدقيقها ومن ثم إبرازها، ومن الملاحظ ومن خلال التطبيق العملي أن البينة تقبل في ملف الدعوى وتضم له مع إرجاء البت بأهميتها إلى حين الفصل بنتيجة الدعوى، وهذا ما يمكننا القول معه أن محكمة الاستئناف مقيدة هنا إذا قدم لها أي من أطراف الدعوى بينة إضافية بالمرحلتين الأولى والثانية السابقتين.

3- لا بد من التمييز وفق نص المادة (185/3/ج) بين الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الصلح والأحكام الصادرة عن محكمة البداية، ففي الأحكام الصلحية وفي حال محاكمة احد الأطراف بمثابة الوجاهي، فان ذلك يعني أنه لم يقم بتقديم أية بينه له في الدعوى لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة، مما يستتبع انه

إذا قدم معذرة مشروعة إلى محكمة الاستئناف فان له الحق بتقديم بيناته أمام محكمة الاستئناف. أما في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية فالأمر مختلف، ذلك أنه وفي حال غياب احد الأطراف عن حضور الجلسات ومحاكمته بمثابة الوجاهي فان ذلك لا يعني أنه لم يقدم بيناته في مرحلة تبادل اللوائح وفقاً لنصوص المواد (56، 57، 58، 59، 59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد يقدم الشخص بيناته خاصة الاسناد الرسمية والعادية في فترة تبادل اللوائح ثم لا يحضر الجلسات، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى لزم إتاحة المجال له بتقديم بيناته إلى محكمة الاستئناف إذا كان قدمها في الميعاد المقرر لتبادل اللوائح، أو حتى إذا مضى الميعاد فانه يفقد حقه في تقديمها إلا دفوعه واعتراضاته، إضافة إلى أن المشرع لم يعالج حالة إذا كان الحكم صادراً بمثابة الوجاهي ولم يقدم الطرف بيناته أمام محكمة الدرجة الأولى، فهل يطبق عليه ذات الحكم المتعلق بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي.

التوصيـات

1- نقترح في ضوء النتيجة الأولى أعلاه تدخل المشرع لتعديل النص بما يضمن حق الأطراف بالدفاع، والتمييز بين الدعاوى الصلحية والدعاوى البدائية.

2- نقترح في ضوء النتيجة الثانية أعلاه تدخل المشرع لتعديل نص المادة (185) وفقاً للاتجاه الحديث الذي اخذ به المشرع الفرنسي، من بسط محكمة الاستئناف صلاحيتها على كافة عناصر الدعوى بما فيها تقديم بينات جديدة أمام محكمة الاستئناف للفصل بكل المسائل المتعلقة بالدعوى. مما يشكل تحقيقاً فعلياً للأثر الناقل للاستئناف.

3- نقترح في ضوء النتيجة الثالثة أعلاه الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الدعاوى البدائية الخاضعة لتبادل اللوائح وبين الدعاوى الصلحية التي لا تخضع لذلك.

الهوامش

(1) قانون رقم (43) لسنة 1976 نشر هذا القانون على الصفحة (2) من العدد رقم (2645) من الجريدة الرسمية تاريخ 1976/8/1. وقد نصت المادة (72) منه على أنه: (أدلة إثبات الحق هي البينات التالية:- 1- الكتابة. 2- الشهادة. 3- القرائن. 4- المعاينة والخبرة. 5- الاقرار. 6-اليمين.)

(2) قانون رقم (30) لسنة 1952 نشر هذا القانون على الصفحة (200) من العدد رقم (1108) من الجريدة الرسمية تاريخ 1952/5/17 .

(3) قانون رقم (24) لسنة 1988 نشر هذا القانون على الصفحة (735) من العدد رقم (3745) من الجريدة الرسمية تاريخ 1988/4/2.

(4) نصت المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه: (1- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
أ-حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
ج- قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
-تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين:
أ-إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.
ب- إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.
لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (1) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوما وفي الفقرة (2) من هذه المادة مدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل إنقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.
إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، ومع عدم الاخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصرحقه على تقديم مذكرة بدفوعه وإعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.
إذا قام المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدد المبينة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة فيجب عليه أو على وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يوقع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة.
للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه

اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه.

لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً إدعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين بتوضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة.

إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون أن يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته، فيحق للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وأن يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوما في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (2) من هذه المادة).

(5) نصت المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه: (1- في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

2- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى او موضوعها او اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشيء عما يلي:

أ-عقد صريح او ضمني (كالبوليصة والكمبيالة او الشيك مثلا)، او

ب-سند تعهد او عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، او

ج-كفالة اذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين او مبلغ من المال متفق عليه.

وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة).

(6) نصت المادة (7) من قانون محاكم الصلح بموجب التعديل رقم (30) لسنة 2008 على أنه: (أ- في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد ان يتلوا على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الاجابة عليها خلال مدة خمس عشر يوما من اليوم التالي بتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة.

ب- اذا تبين للقاضي ابتداء ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة او ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما او من وكلائهما واذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام).

(7) نشر هذا القانون في العدد رقم (1102) من الجريدة الرسمية تاريخ 1952/1/1، وبموجب التعديل رقم 30 لسنة 2008 نصت المادة (8) بموجب التعديل على أنه: (أ- على المدعي ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون.

ب- على المدعى عليه ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعوى وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي بتاريخ ختم المدعي لبيناته ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة واذا تخلف المدعى عليه من تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية.

ج- للمدعي خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى عليه لبيناته ان يقدم بينة داحضة.

د- اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الف دينار ولم تكن قيمتها مقدرة لغايات الرسوم يجوز لقاضي الصلح ولسبب مبرر منح الخصوم مدة اضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما لتقديم البينات اضافة لما هو مقرر في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

هـ- يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحله من مراحل المحاكمة امام محكمة الموضوع).

(8) والي، فتحي (1980)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص (771).

(9) نصت المادتين (216 و217) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى على انه (216:

1-لا يحق لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف منها ولكن:

أ-اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها، او

ب-رأت المحكمة المستأنف إليها ان من اللازم ابراز مستند او إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل

في الدعوى او لأي داع جوهري آخر. فيجوز لها ان تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ج- اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني عن غيابه امام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى انها تؤثر في الدعوى.

2-في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

المادة (217)

اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية يجوز لها ان تسمع البينة بنفسها او ان توعز إلى المحكمة المستأنف حكمها او إلى أية محكمة بدائية أخرى باستماع هذه البينة وتقديمها اليها بعد استماعها).

(10) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص761. الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص227. عبد العزيز، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، ص1532.

(11) الوجيز، المعجم (2002)، وزارة التربية والتعليم، ص70.

(12) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص13. الكيلاني، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، ص15.

(13) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص861. الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص595.

(14) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص773.

(15) العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص907.

(16) أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، ص901-902.

(17) عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، ص655.

(18) عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، ص663.

(19) المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص723.

(20) خليل، أصول المحاكمات المدنية، ص509.

(21) المثال على ذلك انه وفي حال صدور الحكم على عدة أشخاص من محكمة الدرجة الأولى ولم يقم بالطعن إلا احدهم فان ذلك الشخص فقط من يعتبر خصما في الاستئناف، فيجوز له تقديم البينة الإضافية في حين لا يجوز لآخرين تقديم بينات إضافية أمام محكمة الاستئناف لأنهم ليسوا خصوماً في خصومة الاستئناف.

(22) تمييز حقوق 90/253 – مجلة نقابة المحامين- 1990- صفحة 2295، قرار غير منشور 2005/981 محكمة استئناف عمان.

(23) أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، ص960.

(24) طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الرابع، ص723. وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2004/3602 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 - منشورات مركز عدالة بأنه: (أجازت المادة 185/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر، أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته، وتمشياً مع نص المادة المشار إليها كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستعمل صلاحياتها الممنوحة لها في المادة أنفة الذكر ولغايات الفصل بالدعوى أن تستدعى كل من الشاهدين للإستماع إلى شهادتهما والإستيضاح منهما عن كيفية إدخال المرحوم.. إلى مدينة الحسين الطبية - مركز القلب وكذلك الإستيضاح منهما عن الجهاز الذي جرى تركيبه للمرحوم.. هل هو عينه مجانيه وتحت التجربه أم لا).

(25) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص862. الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص595.

(26) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص(351).

(27) قرار محكمة تمييز حقوق رقم 665/2004 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/21 منشورات مركز عدالة. حيث قررت أيضا في قرارها قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4523 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/26 -منشورات مركز عدالة أنه: (وعليه فليس في طلب محكمة الاستئناف من المميز ضده إبراز أصل عقد الإيجار موضوع الدعوى ما يخالف القانون، وليس في سؤال تلك المحكمة للمميز ضده إن كان يريد الاحتجاج بالاتفاقية وعقد الإيجار موضوع الدعوى بعد أن طعن المميز بتزويرهما ما يخالف القانون كذلك (المادة 310 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وليس في إجراء المحكمة المذكورة للخبرة على المستندين للتحقق من صحة المستندين المذكورين ما يخالف القانون).

(28) حيث قررت محكمة التمييز في قرارها قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3602 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 - منشورات مركز عدالة أنه: (أجازت المادة 185/ب من قانون أصول المحاكمات

المدنية إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر، أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته، وتمشياً مع نص المادة المشار إليها كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستعمل صلاحياتها الممنوحه لها في المادة آنفة الذكر ولغايات الفصل بالدعوى أن تستدعى كل من الشاهدين للإستماع إلى شهادتهما والإستيضاح منهما عن كيفية إدخال المرحوم.. إلى مدينة الحسين الطبية - مركز القلب وكذلك الإستيضاح منهما عن الجهاز الذي جرى تركيبه للمرحوم.. هل هو عينه مجانيه وتحت التجربه أم لا).

(29) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص862.

(30) الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص596.

(31) فقد نصت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (اذا تخاف أي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند أو اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند). وقد قررت محكمة التمييز في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1665 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/17 لمنشور على الصفحة 96 من عدد المجلة القضائية رقم 2 بتاريخ 2000/1/1 (بما انه من الثابت ان المميز قد عمل لدى المميز ضدها، وانه كان يوقع على كشوفات شهرية برواتبه، وان محكمة البداية قد قررت إلزام المميز ضدها بإبراز كشوفات رواتب المميز، إلا انه رفضت تنفيذ قرار المحكمة.

وبما ان كشوفات الرواتب هي البينة الخطية التي من شانها اثبات مقدار الراتب الشهري للمميز، وبما ان هذه الكشوفات هي من صنع المميز ضدها، وهي الجهة التي تحتفظ بها، فانه كان على محكمة الاستئناف ان تطبق أحكام المادتين (23،22) من قانون البينات والمادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبما انها لم تفعل، فيكون قرارها مخالفا للقانون حقيقيا بالنقض).

(32) حيث نصت المادة (6/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (إذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخاف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة.

احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بالكفاله واذ حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا).

(33) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص225.

(34) الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص597. الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص866.

(35) سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص868.

(36) الدناصوري، وعكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، ص235.

(37) ذلك ان المشرع لم يعتمد مدة محددة لتقديم البينة الإضافية، مما يعني أن الأصل العام ينطبق عليها بأنه يجوز تقديم البينة الإضافية في أي حالة تكون عليها الخصومة الاستئنافية. انظر في ذلك: والي، القضاء المدني، ص(785).

(38) خليل، أصول المحاكمات المدنية، ص605.

(39) تمييز حقوق 95/589 -مجلة نقابة المحامين- 1995- صفحة 2639.

(40) فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، ص770.

(41) حيث نصت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1- الأمور المستعجلة.
2- وقف الدعوى.
3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
4- الدفع بوجود شرط تحكيم.
5- الدفع بالقضية المقضية.
6- الدفع بمرور الزمن.
7- طلبات التدخل والإدخال.
8- عدم قبول الدعوى المتقابلة.
9- الدفع ببطلان اوراق تبليغ الدعوى).

(42) تمييز حقوق 90/841 – مجلة نقابة المحامين- 1992- صفحة 983.

(43) انظر قرار محكمة التمييز رقم 91/92- مجلة نقابة المحامين- 1992- صفحة 2086.

المصادر والمراجع

أبو الوفاء، احمد، 2000، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.

أبو الوفاء، احمد، 1959، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، مصر.

خليل، احمد، 2005، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الدناصوري، عزالدين، وحامد عكاز، 1997، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، مصر.

الروبي، أسامة، 2006، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الزعبي، عوض، 2003، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

سيف، رمزي، د.ت، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ن، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

صاوي، احمد، 1988، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، مصر.

طلبه، أنور، 1999، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الرابع، دار الكتب القانونية، مصر.

الظاهر، محمد، 1997، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، بدون دار نشر، عمان، الأردن.

عبد العزيز، محمد، 1995، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، مصر.

العشماوي، محمد، بدون تاريخ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مصر.

عمر، نبيل، 2006، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، المحلة، مصر.

فهمي، وجدي، 2001، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

القضاة، مفلح، 2004، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الكيلاني، محمود، 2002، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المصري، محمد، 2003، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن.

المليجي، أحمد، بدون تاريخ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

الوجيز، المعجم، 2002، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر.

والي، فتحي، 1980، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية.

The Additional Evidence in a Dispute before the Court of Appeal

Adel Salem Al Louzi*

ABSTRACT

This study deals with the Additional Evidence in a Dispute before the Court of Appeal. This Study is divided into three chapters, the Introductory Chapter deals with the concept of the additional evidence during the appealing stage. The First Chapter deals with the circumstances of presenting additional evidence before the Court of Appeal. However, the First Chapter is divided into three headings, the First one relating to the refusal of the evidence by the courts of the First Instance. The Second heading is relating to the importance of the additional evidence to the court in order to conclude a decision in relation to the subject matter of the dispute. The Final heading is relating to the final decision by the courts of the First Instance. The Second Chapter of this study deals the timing and the procedures of the presentation of the additional evidence in two separate heading.

This study concluded that the Jordanian Legislator must intervene to amend article (185) of the Jordanian Civil Procedural Law, the Jordanian Law see the French Law in this subject. Also, article (185) of the Jordanian Civil Procedural Law should differentiate between presenting the additional evidence before two different courts of the courts of the First Instance. This is because the procedures of presentation of the additional evidence are different which would affect the presentation of the additional evidence before the Court of Appeal.

Keywords: Civil Dispute, Court of Appeal, Additional Evidence.

* Faculty of Law, Sultan Qaboos University, Muskat, Iman, Received on 13/11/2008 and Accepted for Publication on 6/5/2009.